

حكم إذا صادف يوم العيد يوم جمعة للكاتب :
المسألة هذه في العلماء اختلفت
العيد شهد من على الجمعة تجب : فقليل
الجمع سائر
الجمعة وجوب على الدالة الأدلة لعموم
البر أهل عن تسقط وقيل
الجمعة عنه سقطت العيد شهد من أن وقيل
شهودها شاء من ليشهدا الجمعة يقيم أن الإمام على
العيد يشهد لم ومن
عن المأثور هو هذا : وقال تيمية ابن اختاره وهذا
عن يعرف ولا وأصحابه والسلام الصلاة عليه النبي
خلاف ذلك في الصحابة
عثيمين ابن والشيخ باز ابن الشيخ القول هذا ورجح
الأدلة
قال أرقم بن زيد ع
العيد في رخص ثم ، العيد والسلام
ماجه وابن داود أبو رواه (فليصل يصلي أن شاء
تقويه شواهد وله ، وغيره النووي حسنه الحديث وهذا
الاجتماع مقصود له حصل العيد شهد من فإنه وأيضا
وتكدير عليهم تضيق الناس على إيجابها في وأيضا
عيدهم لمقصود
الجمعة يصلي أن يريد ولا العيد صلى من : فائدة
الظهر عنه تسقط فلا ، الظهر يصلي أن
لأنه المسجد في يصلها ولا بيته في الظهر يصلي فائدة
أخرى وصلاة جمعة صلاة البلد في يقام لا
أعلم والله
المراجع
2 / 364 تيمية لابن الكبرى الفتاوى
3 / 269 للشوكاني الأوطار نيل
16 / 171 عثيمين ابن فتاوى مجموع

الرباط الاصيلي